فتاوى وأحكام

س : (١) رجل ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وقبل حولان الحول استفاد مالا من مصادر أخرى والحال أنه قد ربح فى تجارته ، فهل عند تمام الحول يخرج زكاة الجميع بما فيه المال المستفاد أم ماذا ؟

س : (٢) ما هو الحد الأقصى فى الزكاة الذى يجوز للمزكى إعطاؤه لفقير واحد ؟

محمود عبد الكريم خالد

وكيل شركة فيلبس بالبلينا

الجواب : (١) من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول، قومه آخر الحول وأخرج زكاته : وهو ربع عشر قيمته، وهكذا يفعل التاجر فى تجارته كل حول ، لما رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة ابن جندب قال : أما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع » وروى الدارقطنى والبيهقى وعبد الرازق عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب (الجفان) فمر بى عمر بن الخطاب فقال : « أد صدقة مالك فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم . قال : قومه ثم أخرج صدقته » .

وأما المال المستفاد : فان كان نصابا استقبل به حولا وزكاة آخر الحول ، والا فلا شىء فيه ، ولا يتبع الأصل فى حوله وزكاته إلا إذا كان من نمائه كربح التجارة أو نتاج الحيوان .. فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابا ، فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل والمستفاد وهذا لاخلاف فيه .

وذهب أبو حنيفة رضى الله عنه : إلى أنه يضم المستفاد إلى النصاب إذا كان من جنسه ، وإن لم يكن متفرعا عنه ، أو متولدا منه ، بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث ، ويكون تابعا له فى الحول والزكاة ، وتزكى الفائدة مع الأصل والله أعلم .

الجواب : (٢) من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيعطى من الصدقة القدر الذى يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال عمر رضى الله عنه : « إذا أعطيتم فاغنوا » يعنى فى الصدقة وقال القاضى عبد الوهاب : « لم يحد مالك لذلك حدا ، فانه قال : يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذى لاغنى له عنه » .

وذهب الاحناف : إلى أنه إذا كان المدفوع أقل من نصاب فالأفضل أن يقتصر على فقير واحد ، فان دفع له نصابا كاملا فاكثر أجزأه مع الكراهة إلا إذا كان مستحق الزكاة مدينا ، فانه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب ، وكذا لو كان ذا عيال ، فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة نصابا فأكثر ، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب ويشترط فى سداد الدين بالزكاة : أن يأذن مستحقها بذلك ، فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون إذن منه سقط الدين ولم تجزىء الزكاة والله أعلم .

س : (٣) ما حكم أكل لحم كل من القط الأهلى والوحشى؟ نرجو التكرم بالافادة على صفحات مجلة « الاسلام والتصوف » الغراء .

(رقيب) محمد محمد على الجندى بمصلحة السواحل وحرس الجمارك والمصايد

الجواب : (٣) الأصح تحريم أكل لحوم القطط بنوعيها فقد روى البيهقى عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها » . وروى الحاكم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتى دار قوم من الأنصار ودونهم دور لايأتيها فشق عليهم ذلك فكلموه فقال: إن فى دوركم كلبا ، قالوا . فان فى دارهم سنور (أى قط) فقال : « السنور سبع » وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » واختلفت الرواية عن الامام أحمد فى سنور البر (أى القط الوحشى) واكثر الروايات على تحريمه

كالثعلب . وبحله قال الحضرمى . . وذهب المالكية : إلى كراهة أكل لحم كل من القط الاهلى والبرى وقيل ، بتحريم أكلهما أو هو مردود بقوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وأما القط الأهلى. فذهب أبو حنيفه وأحمد بن حنبل . الى تحريم أكله . وقال الليث بن سعد بحله ، واختاره أبو الحسن البوشنجى . وذهب الشافعى (فى رواية عنه) إلى حل أكل القطط أهلية كانت أو وحشية . لكن قد صحح الأصحاب تحريمها والله أعلم ؟

س : (٤) توفيت امرأة عن : أولاد ابن توفى قبلها ، وأخ شقيق ، وأولاد إخوة أشقاء . . أما أولاد الإبن المتوفى فهم أربعة من الذكور ، واثنتان من الإناث فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

أحمد حسانين السمان
مأذون الشرع بالنصيرات

الجواب : (٤) التركة كلها لأولاد الابن المتوفى تقسم بينهم بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شىء للأخ الشقيق ، ولا للاخوة الأشقاء والله أعلم ؟

س : (٥) ا — توفى رجل عن : زوجة ، وبنت ، وابن ابن .
ب — ثم توفيت الزوجة عن : بنت ، وابن ابن فما نصيب كل ؟

أرجو التكرم بالإفادة على صفحات مجلة الإسلام والتصوف ، الغراء.

محمد على متولى فوده
الكوم الأحمر — قليوبية

الجواب : (٥) ا — للزوجة ثمن ، وللبنت نصف والباقى لابن الابن .
ب — للبنت نصف والباقى لابن الابن تعصيبا والله أعلم ؟

عبد المنصف محمود عبد الفتاح
واعظ مركز شبين القناطر